

فإن سلم ثم أزيد فظهر شره غيره أو الشر بالفتح

قبل وبمشى التسط لان لم يقمى قيمته الف اكثر

## كتاب القسمة

في تعيين الحق الشائع وعلب فيها الافراز فمشى

ولم يلد في غيره فياخذ كل شريك حصته بخصبه حسب

ثم لا هنا ونذب نصب قاسم رزق من تباكال

ليقسم الاجر وان نصب بصرح وموعلى عبد الرؤك